AL-'ABQARI العبقري
USIM
ISSN 2232-0431 / e-ISSN 2504-8422
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
VOL. 32, NO. 2 (OCT) 2025
Journal of Islamic Social Sciences and Humanities
مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية

منهج القاضي البيضاوي في التوفيق بين الأدلة وأثره في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

The Methodology of Al-Qadi Al-Baydawi in Reconciling Evidences and Its Impact on the Study of Contemporary Jurisprudential Issues

Jehad S M Mhanna

Faculty of Shari'ah and Law
Universiti Islam Sultan Sharif Ali

jehad2009_1@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.33102/abqari.vol32no2.581

Submission date: 25/02/2025 | Accepted date: 13/09/2025 | Published date: 31/10/2025

Abstract

This research aims to study al-Baydawi's methodology in reconciling conflicting evidence and the impact of this approach on his opinions regarding certain contemporary jurisprudential issues. The research problem addresses how al-Baydawi dealt with claims of conflict in legal evidence, exploring his stance on such conflicts and his methodology for addressing them. The researcher employed a descriptive analytical comparative method, reviewing the sections on equivalence and preference in al-Baydawi's work. This methodology was applied to various contemporary jurisprudential issues to derive al-Baydawi's viewpoints and compare them with those of contemporary jurists. The study concludes that al-Baydawi's methodology acts as a protective shield for jurists, preventing them from falling into contradictions in rulings and fatwas. He relies on four main methods to resolve conflicts: reconciliation, abrogation, preference, and cessation (suspension), indicating a comprehensive approach to handling conflicting evidence. Al-Baydawi posits that working with both pieces of evidence simultaneously—by interpreting each in a way that contrasts with the other—is preferable to neglecting one, thereby emphasizing the importance of utilizing legal evidence as much as possible. The analysis of several contemporary jurisprudential issues illustrates the relevance and applicability of his methodology to current legal developments. The researcher recommends proposing practical mechanisms to leverage al-Baydawi's approach in contemporary fatwa formulation to ensure coherence with legal evidence and achieve the objectives of Islamic law.

Keywords: Al-Baydawi, Evidences, Preferential Weighing (Tarjih), Jurisprudential Issues, Contemporary

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج البيضاوي في التوفيق بين الأدلة، وأثر هذا المنهج على آراءه في بعض القضايا الفقهية المعاصرة. تتناول الإشكالية كيفية تعامل البيضاوي مع ادعاءات وجود تعارض في الأدلة الشرعية، ومحاولة

© The Authors 2025. Published by USIM Press. This is an open access article under the CC BY 4.0 license

استكشاف موقفه من التعارض، ومنهجه في التعامل معها. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث قام بمراجعة قسم التعادل والترجيح من كتاب البيضاوي، تم إسقاط منهجه على بعض القضايا الفقهية المعاصرة لاستنباط رأيه فيها ومقارنتها مع الفقهاء المعاصرين. توصل البحث إلى أن منهج البيضاوي يمثل درعًا واقيًا للفقيه، يحميه من الوقوع في التناقض في الأحكام والفتاوى. يعتمد البيضاوي أربع طرق رئيسية لدفع التعارض، وهي الجمع والتوفيق، والنسخ، والترجيح، والتساقط (التوقف)، مما يدل على منهجه المتكامل في التعامل مع الأدلة المتعارضة. يرى البيضاوي أن العمل بالدليلين معًا، عن طريق حمل كل واحد منهما على وجه يخالف الآخر، أولى من إهمال أحدهما، مؤكدًا بذلك على قيمة إعمال الأدلة الشرعية قدر الإمكان. يظهر في تحليل بعض القضايا الفقهية المعاصرة واستنباط رأي البيضاوي فيها أثر وقيمة منهجه القابل للتطبيق على المستجدات الفقهية. يوصي الباحث باقتراح آليات عملية للاستفادة من منهج البيضاوي في صناعة الفتوى المعاصرة، لضمان اتساق الفتاوى مع الأدلة الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: البيضاوي، الأدلة، الترجيح، القضايا الفقهية، المعاصرة

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلاُ مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

تقوم العلوم على ثلاثة أقسام: علم عقلي كالمنطق والهندسة والهيئة وغيرها، وعلم نقلي كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الفقه، وعلم يجمع بين العقل والنقل وهو علم أصول الفقه. أما النوع الأخير فقد نال مرتبة عظيمة؛ كونه جمع بين العقل والنقل، بالإضافة إلى كونه العلم الذي يعين على فهم القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن أهم أقسام هذا العلم الذي يُوليه العلماء أهمية كبيرة علمُ التعارض والترجيح؛ كونه يظهر كيفية التعامل مع الأدلة الشرعية بالنسبة لأفهام المجتهدين، وفهمه يؤدي إلى الحدِّ من الخلاف في الأمة الإسلامية، وهو العلم الذي ينفي وقوع التعارض في الأدلة الشرعية، ويسهل على المجتهد معرفة أسباب الخلاف بين الأئمة المتقدمين.

تدور إشكالية البحث حول محاولات الكثيرين من الدخلاء على الإسلام –والتي هي بطبيعة الحال ليست وليدة اللحظة– بث السموم فيه من خلال إحداث التعارض فيه؛ للحكم عليه بالنقص وعدم صلاحيته لكل زمان ومكان. لذلك عكف علماء أصول الفقه على وضع أُسس علم التعارض والترجيح؛ بهدف الدفاع عن دين الإسلام من أولئك الدخلاء. وقد تباينت مناهجهم وطرقهم في التعامل مع التعارض عند وجوده، ومن تلك الكتب المؤسسة لذلك العلم كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" لمؤلفه القاضي البيضاوي. وقد وقع اختيار الباحث على هذا الكتاب؛ لاعتباره زبدة علم الفقه وأصوله، حيث رُتِّبَ على سبعة كتب تم التفريق فيه بين

الأصول والفروع وبين المعقول والمشروع، ثم إنَّ مؤلفه أفرد باباً خاصاً أسماه "التعادل والتراجيح"، وفيه أظهر منهجه في التوفيق عند تعادل الإمارتين. إن الوقوف على منهج القاضي البيضاوي في دفع توهم التعارض درعٌ لكل فقيه يمنعه من الوقوع في التناقض في أحكامه وفتاويه. بناء على ما سبق يمكن تلخيص إشكالية البحث في الأسئلة المنهجية الآتية: ما هو موقف القاضي البيضاوي من التعارض؟، وما هي الطرق التي اتبعها لدفع التعارض بين الأخبار؟، وهل كان منهجه موافقاً لطريقة المتكلمين أم كان مخالفاً لهم منفرداً بمنهج خاص به؟ وكيف انعكس توفيق القاضي البيضاوي بين الأخبار المتعارضة على رأيه في بعض القضايا الفقهية المعاصرة؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد ألَّفتُ هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومطلبين: المطلب الأول: منهج القاضي البيضاوي في التوفيق بين الأخبار المتعارضة، والمطلب الثاني: أثر منهج القاضي البيضاوي على دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وخاتمة تتضمن نتائج البحث.

تمهيد: مفهوم التعارض وموقف القاضي البيضاوي منه

التعارض في اللغة يعني التمانع والتقابل والتناقض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤]. وقد عرّفه القاضي البيضاوي بأنه "تعادل الأمارتين في نفس الأمر" (البيضاوي، ١٤٢٩هـ: ٥٢/١)، وتبعه في ذلك السرخسي (السرخسي، د.ت: ١٢/٢) وابن المؤقت من الحنفية (ابن الموقت، ١٤٠٣هـ: ٢/٣) وابن النجار من الحنابلة (ابن النجار، ١٤١٨هـ: ٤/ ٦٠٥). وعند وقوع التعارض، تتقابل الأدلة وتدفع بعضها بعضًا، مما يجعل التعريف الأصولي متسقًا مع المعنى اللغوي.

يرى القاضي البيضاوي أن التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث يدل أحدهما على خلاف الآخر، وهو ناتج عن فهم الفقهاء وإدراكهم له. ولمعرفة موقف القاضي البيضاوي، لا بد من دراسة التعارض بين الأدلة من عدة جوانب.

اتفق علماء الأصول، ومنهم القاضي البيضاوي، على جواز التعارض في ذهن المجتهد، ونَقل غيرُ واحدٍ هذا الاتفاق. قال الإمام الرازي: "فهب أن التعادل في نفس الأمر ممتنع لكن لا نزاع في وقوع التعادل بحسب أذهاننا" (الرازي، ١٤١٨هـ: ٣٨٤/٥). وأيَّده الإسنوي فقال: "وأما التعادل بين الأمارتين أي: الدليلين الظنيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد" (الإسنوي، ١٤٢٠هـ: ٣٧٢/١). كما قال الزركشي: "أما التعادل بين الأمارتين في الأذهان فصحيح" (الزركشي،١٤١٤هـ: ١٢٥/٨).

اختلف الأصوليون في وقوع التعارض في نفس الأمر على قولين. الأول: منعه أبو الحسن الكرخي، والإمام أحمد بن حنبل، وبعض الشافعية (السبكي، ١٤٢٤هـ: ٢٦٩٨/٧)، وذلك بحجة أن وقوع التعارض في نفس الأمر يستلزم اجتماع النقيضين أو ترك العمل بالنصوص، وكلاهما محال. أما القول الثاني فقد أجازه أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، ومن المالكية القاضي أبو الفرج وأبو بكر الأبهري والباقلاني وأبو الوليد الباجي وابن الحاجب، ومن الشافعية الإمام أبو حامد الغزالي والإمام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي والقاضي البيضاوي (البيضاوي:

٥٢/١)، (الآمدي، د.ت :٢٥٩/٤). وقد اختلف أصحاب هذا القول في التعامل مع التعارض، حيث اختار القاضي البيضاوي مذهب التخيير عند وقوع التعارض في حقيقة الأمر، كما نقل الإسنوي جزمه بذلك (الإسنوي: ٣٧٣/١). يستدل البيضاوي لهذا الاتجاه بعدة أوجه، منها أن الحادثة قد تأخذ شبهًا من أصلين، فيكون شبهاً بكل واحد منها كشبهها بالآخر، من غير أن يكون لأحد الشبهين مزيَّة، فدلَّ على جواز التخيير (الشيرازي،١٤٠٣هـ: ٥١٠/١). كما أن التخيير ليس محالًا؛ إذ قد ورد الشرع به؛ كالتخيير بين خصال الكفارة (الغزالي، ١٤١٣هـ: ٣٦٤/١). ويرى الباحث أن الأخذ بعدم وقوع التعارض في حقيقة الأمر هو الأصح، وأن وقوعه إنما يكون في نظر المجتهد وفهمه. أما تبني القاضي البيضاوي لمذهب التخيير فغير راجح؛ لأن التخيير ليس عملًا بالدليلين الشرعيين، بل هو تقديم لأحدهما على الآخر بلا مرجح، مما قد يؤدي إلى التحكيم بالهوى (الطوفي، ١٤٠٧هـ: ٦٢٠/٣).

أما بالنسبة للتعارض بين القطعيات، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جوازه بأي حال من الأحوال، سواءٌ أكان الدليل القطعي من الأدلة النقلية أو العقلية. وقد أكد القاضي البيضاوي ذلك بقوله: "لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا" (البيضاوي: ٥٣/١). واستدلوا على ذلك بأن القول بجواز التعارض بين القطعيين يستلزم اجتماع المتنافيين، وهو محال؛ لأنه يبرهن على عجز الشارع، وحاشى الله سبحانه أن يوصف بالعجز (العطار، د.ت: ٤٠٠/٢). ثم إن العلم المقطوع به غير قابل للزيادة أو النقصان، فلا يتصور فيه التعارض أو الترجيح (الآمدي: ٢٤١/٤).

أما فيما يخص التعارض بين الدليل القطعي والظني، فقد اختلف الأصوليون على قولين. ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم القاضي البيضاوي، إلى أنه لا تعارض بين الدليل القطعي والظني (الإسنوي: ٣٧٥/١)، لأن الظني لا يقوى إلى مرتبة القطعي، مما يمنع التعارض والترجيح. أما الرأي الثاني، فقد أجاز بعض الأصوليين، كأبي الحسين البصري والرازي والإسنوي، وقوع التعارض بين القطعي والظني (أبو الحسين البَصْري، ١٤٠٣هـ: ٤١٩/١). ويرى الباحث أن هذا الرأي لا ينهض بحجة؛ لأن القطعي مقدم دائمًا على الظني، مما يجعل التعارض بينهما غير وارد.

يخلص الباحث إلى أن القاضي البيضاوي يجيز وقوع التعارض في ذهن المجتهد، وكذلك في حقيقة الأمر مع تبنيه مذهب التخيير عند وقوع التعارض بين الأدلة. أما في الأدلة القطعية، فلا يجيز التعارض بينها بأي حال من الأحوال، سواءٌ أكان الدليل القطعي من الأدلة النقلية أو العقلية. كما تبع جمهور الأصوليين في عدم وقوع التعارض بين الدليل القطعي والظني. وبذلك يكون محل التعارض وأكثره وقوعًا في الأدلة الظنية، وهي التي تحتمل سواء كان ظني الثبوت أو الدلالة.

المطلب الأول: منهج القاضي البيضاوي في التوفيق بين الأخبار المتعارضة

اتبع القاضي البيضاوي عدة طرق للتوفيق بين الأخبار، فقال: "إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى, بأن يتبعض الحكم, فيثبت البعض, أو يتعدد, فيثبت بعضها, أو يعم فيوزع ...، وإذا تعارض نصان وتساويا في القوة

والعموم وعلم المتأخر, فهو ناسخ, وإن جهل فالتساقط أو الترجيح, وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً, عمل به, وإن تخصص بوجه طلب الترجيح" (البيضاوي: ٥٣/١).

اعتمد القاضي البيضاوي أربع طرق لدفع التعارض وهي:

أولاً: طريقة الجمع والتوفيق

وذلك بحمل كل واحد من الدليلين على وجه دون الوجه الآخر الذي حمل عليه الأول؛ لأنه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وللعمل بالدليلين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قبول حكم كل من الدليلين المتعارضين للتبعيض، وذلك بأن يثبت بعضه دون بعض. ومن أمثلته: دارٌ بين اثنين تداعياها وهي في يدهما، فإنها تقسم بينهما نصفين، لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له، وثبوت الملك قابل للتبعيض، ونحكم لكل واحد ببعض الملك، جمعا بين الدليلين من وجه، ومنها إذا تعارضت البينتان في الملك على قول القسمة.

الحالة الثانية: أن يتعدد حكم كل من الدليلين المتعارضين، ومعناه: أن يقتضي كل واحد من الدليلين أحكاما متعددة، فيحمل واحد منهما على بعض تلك الأحكام، ويحمل الثاني على البعض الآخر، ومثاله: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" (الدارقطني، ١٤٢٤هـ: ٢٩٢/٢. رقم الحديث ١٥٥٢)[١]، فإنه يعارض تقريره فيمن صلى في غير المسجد مع كونه جارا له. فقال: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" (الترمذي، ١٣٩٥هـ: ٢٩٥/١)[٢]. فهذان الدليلان يشتملان على أحكام متعددة بحسب مقتضى كل واحد منهما، فإن الحديث الأول يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، ونفي الفضيلة، وكذلك التقرير في الحديث الثاني، يحتمل ذلك أيضا، فحمل الخبر على نفي الكمال، ويحمل التقرير على الصحة.

الحالة الثالثة: أن يكون كل من الدليلين عاماً أو مطلقاً:

ويقصد بذلك: أن يكون كل من الدليلين مثبتاً لحكم في الموارد المتعددة، فيوزع الدليلان عليهما، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد، ومثاله: قول صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٢٦/٧. رقم الحديث ٥٧٠٧)، فإنه معارض بقوله: "لا يوردن ممرض على مصح" (البخاري: ١٣٨/٧. رقم الحديث ٥٧٧١). فالحديث الأول فيه نفي صريح لوقوع العدوى، وهي انتقال المرض من المريض إلى السليم بالمخالطة والمعاشرة، والنفي جاء بصيغة التنكير فأفاد العموم. بينما جاء الحديث الثاني صريحًا في إثبات العدوى عمومًا، وأن لها تأثيرًا، ودل على هذا نهيه عن إيراد المريض على الصحيح، ولا مبرر لهذا النهي إلا خشية انتقال المرض إلى الصحيح بطريق العدوى.

---

١ قال الألباني: حديث ضعيف. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. ط١. الرياض: دار المعارف. ج١. ص٣٣٢.

٢ قال التبريزي: حديث صحيح. انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله. (١٩٨٥م) .**مشكاة المصابيح**. المحقق محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي. ج١. ص٣٦٢ .

ثانياً: طريقة النسخ

فإن تعذر الجمع بين الدليلين فالنسخ ويكون لأحد الدليلين، وذلك بعد النظر في تاريخ المتعارضين، فإن علمه كان المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة : ٢٣٤]، معارضٌ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤]. فالآية الأولى تفيد بعمومها أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، بينما تفيد الآية الثانية أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة، ومن هنا وقع التعارض بين الآيتين في الحامل التي توفي عنها زوجها.

وقد ثبت عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: "إن الثانية متأخرة في النزول عن الأولى"، فحكمنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر، وأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل (الزيلعي،١٤١٨هـ: ٢٥٦/٣).

ثالثاً: طريقة الترجيح

فإن تعذر النسخ أيضاً فالترجيح لأحد الدليلين على الآخر، واعتمد القاضي البيضاوي سبعة طرقٍ لترجيح الأخبار (البيضاوي: ٥٣/١)، وهي كالآتي:

١- الترجيح حال الراوي

يرجح بكثرة الرواة, وقلة الوسائط, وفقه الراوي, وعلمه بالعربية, وأفضليته, وحسن اعتقاده, وكونه صاحب الواقعة, وجليس المحدثين, ومختبراً, ثم معدلاً على روايته, وبكثرة المزكين, وبحثهم, وعلمهم, وحفظه, وزيادة ضبطه ولو لألفاظه عليه السلام, وداوم عقله, وشهرته, وشهرة نسبه, وعدم التباس اسمه, وتأخر إسلامه.

٢- الترجيح بوقت الرواية

يرجح الخبر الذي لم يرو رَاوِيه شيئًا من الأحاديث إلا بعد بلوغه على خبر مَن لم يروها إلا في صباه, وخبر الراوي بعد البلوغ على مَن روى البعض في صباه والبعض في بلوغه؛ لاحتمال أنْ يكون مَن مروياته في الصغر، ويرجح الخبر الذي لم يَتَحَمّل رَاوِيهِ الأحاديث إلَّا في زمن بلوغه على من لم يتحمل إلا في زمن صباه، وأيضاً يرجح على من يتحمل البعض في صباه والبعض في بلوغه؛ لاحتمال أنْ يكون هذا الخبر من الأحاديث المتحملة في الصغر.

٣- الترجيح بكيفية الرواية:

يرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم، والخبر المحكي مع سبب نزوله، والخبر المحكي بلفظ الرسول عليه السلام على الخبر المروي بالمعنى، والخبر الذي لم ينكره راوي الأصل.

٤- الترجيح بوقت ورود الخبر:

يرجح الآيات والأخبار المدنيات على المكيات، والخبر المشعر بعلو شأن الرسول عليه السلام، والخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ، والخبر المروي مطلقاً على الخبر المؤرخ بتاريخ متقدم، والخبر المؤرخ بتاريخ مضيق على الخبر المطلق، وإذا أسلم الراويان في وقت واحد، وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه, فإن خبره راجح على الخبر الذي لا يعلم هل تحمله الآخر في حال إسلامه أم في حال كفره.

٥- الترجيح باللفظ

يرجح الخبر الذي لفظه فصيحاً على الخبر الذي لفظ ركيكاً إجماعاً، والخبر الخاص على العام، والخبر العام الباقي على عمومه على العام المخصص، والخبر المشتمل على لفظ مستعمل بطريق الحقيقة على المستعمل بطريق المجاز، وإذا تعارض خبران ولا يمكن العمل بأحدهما إلا بارتكاب المجاز، وكان مجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر, فإنه يرجح عليه لقربه. ويرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية، والخبر المستغني عن الإضمار على الخبر المفتقر إليه، والخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد، والخبر الدال على المراد بغير واسطة على الدال عليه بواسطة، والخبر المومئ إلى علة الحكم على الخبر الذي لا يكون كذلك، والخبر الذي ذكر معه معارضه، والخبر المقرون بالتهديد.

٦- الترجيح بالحكم

يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل على الناقل، والخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الإباحة، والخبر المثبت للطلاق أو العتاق على الخبر النافي له، والخبر النافي للحد على الخبر الموجب له.

٧- الترجيح بعمل أكثر السلف

وهو الترجيح بالأمر الخارجي، فيرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف؛ لأن الأكثر يوافق الصواب ما لا يوافق له الأقل.

حكم العمل بالدليل الراجح:

يرى القاضي البيضاوي وجوب العمل بالدليل الراجح وفي مقابل ذلك ضرورة عدم العمل بالمرجوح وهو مذهب جمهور الأصوليين (الإسنوي: ٣٧٥/١). وخالفهم أبو بكر الباقلاني، وبعض الظاهرية الذين أنكروا الترجيح بين الأدلة، بل وقالوا: لا يجوز العمل بما قد رجح ظناً، بل يلزم منه التخيير أو التوقف (أبو زرعة، ١٤٢٥هـ: ٦٦٦/١).

رابعاً: طريقة التساقط (التوقف)

فإن تعذر الترجيح بين الأدلة المتعارضة وجب التساقط، ويعني به ترك العمل بهما معاً، ويعمل بغيرهما من الأدلة، ثم يكون بعدها الرجوع إلى البراءة الأصلية، وكأن الواقعة لا نص فيها.

المطلب الثاني: أثر منهج القاضي البيضاوي على دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

إن المنهج الذي اعتمده القاضي البيضاوي في التوفيق بين الأخبار ينعكس على فقه القضايا المعاصرة. لذا سيقوم الباحث بإسقاط منهجه على قضايا فقهية معاصرة لاستنباط آرائه الفقهية فيها، ومدى موافقتها للفقهاء المعاصرين.

المسألة الأولى: العملات الرقمية المشفرة

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى" (مسلم، ١٢١٠/٣. حديث ١٥٨٧).

وحديث أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها (الدراقطني، ٢٠٠٤م: ٣٢٥/٥. رقم الحديث ٤٣٩٦).

وحديث أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسيا﴾" (البزار، ٢٠٠٩م: ٢٦/١٠. رقم الحديث ٤٠٨٧).

تحرير محل النزاع

القول الأول: يمثل هذا الاتجاه رأي جمهور الفقهاء المعاصرين الذين يرون عدم جواز التعامل بالعملات الرقمية المشفرة. ومن أبرز القائلين بهذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور شوقي علامة مفتي الديار المصرية (ربعي، ٢٠٢٠م: ص٢٥٣٦)، والدكتور عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية (الغول، سرحيل، ٢٠١٩م: ص٣١٠)، والدكتور علي القرة داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (القرة داغي، ٢٠٢٢م: ص٣١٠)، والدكتور أشرف دوابة (دوابة، ٢٠١٧م: ص١٣٢)، والدكتور عبد الباري مشعل (مشعل، ٢٠١٩م: ص٩)، والدكتور أحمد الحجي الكردي، وعطاء بن خليل أبو الرشتة وغيرهم (عبدالرحمن، ٢٠١٨م: ص٨٥). كما صدرت فتاوى بعدم جوازها من دور الإفتاء والهيئات الشرعية في عدد من الدول العربية والإسلامية (عامر، ٢٠١٩م: ص٣٠١) . ومن أهم الأدلة التي استند إليها هذا الاتجاه أن هذه العملات تقوم على عملية خلق النقود من العدم، وهو ما يقابل الربا، إذ اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد الصرف التقابض.

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء جواز التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، وهو الرأي الذي تبناه منتدى الاقتصاد الإسلامي(منتدى الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م: ص٢٣)، ومال إليه المفتي فراز آدم (فتوى المفتي فراز آدم، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧-٣-٢٠٢٥م)، وصرَّح به الدكتور نايف العجمي من الكويت (العجمي، ٢٠٢٣م: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٦-٣-٢٠٢٥م). واستند هذا الاتجاه إلى عدة أدلة، منها أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يثبت التحريم. كما أن العملات الرقمية المشفرة يُعد عملة معترفًا بها في بعض الدول، مما يمنحه صفة مالية شرعية. إضافة إلى ذلك، يرى أصحاب

هذا الاتجاه أن النقود يمكن أن تكون أي شيء يتفق عليه الناس وفقًا للعرف، كما أشار الإمام مالك إلى ذلك بقوله: "إن النقود قد تكون أي سلعة متداولة بين الناس، مثل الجلود" (مالك، ١٩٩٤م: ٥/٣).

يرى بعض العلماء حرمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، لأنها تقوم على المضاربة والتقلبات السعرية العالية، وتفتقر إلى الضمانات الحكومية، مما يجعلها قريبة إلى الميسر والغرر المحرمين. بينما يرى آخرون جواز التعامل بها، لأنها أصبحت واقعًا لا يمكن إنكاره، ويمكن تكييفها على أنها نوع من أنواع السلع الرقمية، ويشترطون فيها شروطًا مثل وجود غطاء حقيقي لها، والبعد عن المضاربات الوهمية.

ترجيح القاضي البيضاوي:

يمكن استنباط رأي للقاضي البيضاوي يميل إلى جواز التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع الربا والغرر والميسر مثل أولاً: وجود غطاء حقيقي للعملة الرقمية، وثانياً: الابتعاد عن المضاربات الوهمية، وثالثاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية، ورابعاً: الشفافية والإفصاح عن طبيعة هذه العملات ومخاطرها. بمعنى آخر، قد يرى جوازها بالشروط التي ذكرها أصحاب القول الثاني في المسألة، والتي تتضمن وجود اعتراف بها، وعدم اشتمالها على محظورات شرعية، والبعد عن المضاربات الوهمية.

المسألة الثانية: التأمين التكافلي

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وهو البيع الذي يتضمن جهالة أو مخاطرة، مثل بيع السمك في الماء. (مسلم، ١١٥٣/٣. حديث ١٥١٣). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق" (البخاري، ١٤١/٦. حديث ٤٨٦٠). وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" (مسلم، ١٢١٩/٣. حديث ١٥٩٨).

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" (البخاري، ١٠٣/١. حديث ٤٨١)، (مسلم، ١٩٩٩/٤. حديث ٢٥٨٥). وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" (البخاري، ١٢٨/٣. حديث ٢٤٤٢)، (مسلم، ١٩٩٦/٤. حديث ٢٥٨٠). وقال عليه الصلاة والسلام: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (مسلم، ٢٠٧٤/٤. حديث ٢٦٩٩). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" (الترمذي، ٣٣٨/٤. حديث ٢٦٧١). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(البخاري، ١٠/٨. حديث ٦٠١١)، (مسلم، ١٩٩٩/٤. حديث ٢٥٨٦).

تحرير محل النزاع

القول الأول: يرى بعض الفقهاء (القرة داغي، ٢٠٠٦م: ص٤٥-٥٠)، (ابن بيه، ٢٠١٠م: ص١١٠-١١٥)، (ابن باز، د.ت: موقع الشيخ ابن باز تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٨-٣-٢٠٢٥م)، أن التأمين التكافلي جائز شرعًا؛ لأنه يقوم على التبرع والتعاون، وليس على المعاوضة المحرمة، ولأن التأمين التكافلي يخلو من الغرر والميسر المحرمين. كما أنه يتماشى مع مقاصد الشريعة في تحقيق التكافل الاجتماعي. وقد اعتمد هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٩) لعام ١٩٨٥م (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٩٨٥م: ٩).

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء (الزرقا، ١٩٩٧م: ص٨٨-٩٢)، (القرضاوي، ٢٠٠١م: ص٢٥٠-٢٥٥) أن التأمين التكافلي قد يكون جائزًا إذا خضع لضوابط شرعية، منها: أن يكون مبنيًا على مبدأ التبرع وليس عقد معاوضة، وخلوه من الربا والميسر والغرر الفاحش. وضرورة وجود رقابة شرعية تضمن عدم مخالفة أحكام الشريعة، وألا يكون هناك استثمار للأموال في معاملات غير شرعية، وضبط العلاقة بين المشتركين والشركة بحيث لا تتحول إلى عقد معاوضة تجارية. وقد اعتمد هذا الرأي مجمع البحوث الإسلامية في قراره عام ١٩٩٧م (مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٧م: ص٧٢-٨٠).

القول الثالث: يرى بعض الفقهاء (ابن عثيمين، ٢٠٠١م: ص٤٥-٥٠)، (الفوزان، ٢٠٠٥م: ص ١٦٠-١٦٥) أن جميع أنواع التأمين، بما في ذلك التكافلي، غير جائزة شرعًا؛ لأنه يتضمن غررًا محرمًا شرعًا، حيث لا يُعرف المستفيد الحقيقي من العقد. واعتبروا أن التأمين التكافلي يحتوي على عنصر المقامرة المحرمة. وقالوا إن التأمين التكافلي وإن خلا من الربا الظاهر إلا أنه يعتمد على الاحتمالات غير المنضبطة. وشككوا في التزام بعض شركات التأمين التكافلي بالضوابط الشرعية، مما يؤدي إلى الوقوع في المحظورات المالية. وقد اعتمد هذا الرأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في فتاويها الاقتصادية من عام ٢٠١٠م (الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ٢٠١٠م: ص٩٥-١٠٠).

ترجيح القاضي البيضاوي:

يمكن القول بأن الأدلة التي تحث على التعاون والتكافل قد تكون أرجح، لأنها تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والتخفيف عن المحتاجين، خاصة في العصر الحديث الذي تزايدت فيه الحاجة إلى التكافل والتأمين. هذا يرجح الأدلة المؤيدة للتأمين التكافلي. وأما الأدلة التي تحرم التأمين تستخدم ألفاظًا عامة مثل "الغرر" و "الميسر"، بينما الأدلة التي تجيزه تستخدم ألفاظًا خاصة مثل "التعاون" و "التكافل". الخاص يقدم على العام، فيكون الترجيح للأدلة المؤيدة. يرجح القاضي البيضاوي الخبر المبقي لحكم الأصل على الناقل. في هذه المسألة، الأصل هو الإباحة في المعاملات، والأدلة التي تحرم التأمين التكافلي تنقل عن هذا الأصل. بالتالي، يرجح جانب الإباحة (جواز التأمين التكافلي). كما يرجح البيضاوي الخبر الدال على التخفيف على الخبر الدال على التغليظ. الأدلة التي تجيز التأمين التكافلي فيها تخفيف وتيسير على الناس، بينما الأدلة التي تحرمه فيها تغليظ. بناءً على ما سبق، يمكن استنباط رأي القاضي البيضاوي بجواز التأمين التكافلي، مع الأخذ بالاعتبار الضوابط الشرعية التي تضمن خلوه من الغرر والميسر والربا.

المسألة الثالثة: الاستنساخ البشري

الاستنساخ هو عملية يتم فيها إنتاج نسخة وراثية طبق الأصل من كائن حي عبر تقنيات علمية، وأشهرها الاستنساخ العلاجي والتناسلي.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[النساء: ١١٩]. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "(البخاري، ١٤٧/٦. حديث ٤٨٨٦)، (مسلم، ١٦٧٨/٣. حديث ٢١٢٥).

قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. وقال أيضاً:﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. وحديث حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يغلي، فقال "ما هذا؟" فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام"(ابن حبان، ١٩٩٣م: ٢٣٣/٤. حديث ١٣٩١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"(البخاري، ١٢٢/٧. حديث ٤٨٨٦). وحديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله"(أحمد بن حنبل، ١٤٢١هـ: ٢٧١/٧. حديث ٤٢٣٦).

تحرير محل النزاع

القول الأول: يرى غالبية الفقهاء المعاصرين التحريم المطلق للاستنساخ البشري (القرضاوي، ١٩٩٩م: ص٤٥)، ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين (ابن عثيمين، ١٤٣٥هـ: ص٦١)، والشيخ نصر فريد واصل (واصل، ٢٠٠١م: ص١٥)، والشيخ محمد سيد طنطاوي (طنطاوي، ٢٠٠٠م: ص٢٠). واعتمده مجمع الفقه الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٩٩٧م: رقم ٥٩)، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٩٩٧م: فتوى ٢١٥٨٢)، ودار الإفتاء المصرية (دار الإفتاء المصرية. "استنساخ البشر والأنسجة والأعضاء، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٨-٠٣-٢٠٢٥)، ودار الإفتاء الأردنية (دار الإفتاء الأردنية. "حكم الاستنساخ"، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧-٠٣-٢٠٢٥). يُعد الاستنساخ عبثًا بكرامة الإنسان وفسادًا في الأرض، ويتعارض مع ناموس الله وطبيعة الخلق. والتدخل في خلق الإنسان يخالف إرادة الله. ومن آثاره السيئة أنه يؤدي إلى تكاثر غير طبيعي للأجنة، مما يعرضها للبيع أو التشويه، ويُنتج أفرادًا بلا هوية أسرية واضحة، مما يهدد بنيان المجتمع، ويُفضي إلى وجود أجنة فائضة يُترك مصيرها إما للموت أو للاسترزاع في أرحام نساء أخريات، وكلا الأمرين غير جائز شرعًا وأخلاقيًا.

القول الثاني: يؤيد بعض الفقهاء جواز الاستنساخ البشري مثل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (البوطي، ٢٠٠١م: ص٧٢)، وبعض المشاركين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة (الندوة الفقهية الطبية التاسعة، ١٩٩٧م: رقم ٥)، ويشترطون عدم استخدام التقنية في أمور تخالف الشريعة؛ لأن الاستنساخ يدخل ضمن المباحات طالما لا يترتب

عليه ضرر محقق، فإذا كان يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ولا يترتب عليه مفسدة، فيجوز استخدامه بضوابط محددة. ويقاس على التلقيح الصناعي الذي أباحه بعض الفقهاء بضوابط شرعية.

القول الثالث: إذا كان الاستنساخ يستخدم لعلاج الأمراض المستعصية كتجديد الأعضاء، فهو يدخل ضمن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وأما الاستنساخ التناسلي فيحرم لما يترتب عليه من إشكالات نسبية وأخلاقية. وهو ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي (الزحيلي، ٢٠٠٢م: ص٨٩)، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (البوطي، ص٧٢).

بناءً على الأدلة المذكورة، يتبين للباحث أن القول بتحريم الاستنساخ البشري هو الأرجح، خاصة لما يترتب عليه من آثار سلبية أخلاقية واجتماعية، ولتعارضه مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل. يعدُّ الاستنساخ البشري قضية معقدة تستدعي اجتهادًا فقهيًا متجددًا، ويجب أن تُراعى الضوابط الشرعية عند مناقشتها. فالتحريم المطلق هو الموقف الأكثر قوة بناءً على الأدلة الشرعية والمقاصدية.

ترجيح القاضي البيضاوي:

يمكن استنباط رأي للقاضي البيضاوي يميل إلى تحريم الاستنساخ البشري، خاصة الاستنساخ التناسلي، لما فيه من تغيير لخلق الله، وعبث بالأنساب، واحتمال وقوع مفاسد عظيمة. أما الاستنساخ العلاجي، فقد يرى فيه تفصيلاً، فيجيزه بضوابط إذا كان يحقق مصلحة معتبرة شرعًا، ولا يترتب عليه مفاسد أكبر. بشكل عام، يمكن القول أن البيضاوي سيرجح جانب التحريم في الاستنساخ البشري، أخذًا بالأصل، وحفاظًا على مقاصد الشريعة، واحتياطًا من الوقوع في المفاسد.

المسألة الرابعة: زراعة الأعضاء ونقلها

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وعن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك" (البخاري، ١/٢٠. حديث ٥٦)، (مسلم، ٣/١٢٥٠. حديث ١٦٢٨).

حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا"(أبو داود، د.ت: ٣/٢١٢. حديث ٣٢٠٧). وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق" (البخاري، ٦/١٤١. حديث ٤٨٦٠).

تحرير محل النزاع

القول الأول: يرى الشيخ محمد متولي الشعراوي (الشعراوي، ١٩٨٧م: ص٢٠٥)، الدكتور يوسف القرضاوي (القرضاوي، ٢٠٠١م: ص٣١٥) جواز زراعة ونقل الأعضاء بشروط وهي: أن يكون التبرع طوعيًا دون إكراه أو إجبار، وألا يؤدي التبرع إلى ضرر بالغ أو وفاة المتبرع، وأن يكون العضو المتبرع به مما لا تتوقف عليه حياة المتبرع، كالكلى، وألا

يكون المقابل المادي سببًا رئيسيًا في التبرع، منعًا للإتجار بالأعضاء. وفي حالة التبرع من ميت، يشترط ثبوت وفاته دماغيًا بقرار طبي موثوق، وأن يكون النقل لتحقيق مصلحة مشروعة وليس لغرض تجميلي أو عبثي، وموافقة الجهات المختصة والتأكد من عدم مخالفة القوانين المنظمة. واعتمده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٢٦ من عام ١٩٨٨م (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٩٨٨م: ٤/١).

أما وجه الاستدلال بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن فيه أن كل ما ينفقه المسلم بنية صادقة ابتغاء وجه الله، فإنه يؤجر عليه، حتى في الأمور التي قد تبدو بسيطة، مثل إطعام الزوجة. ومن هنا يمكن قياس التبرع بالأعضاء على هذا المعنى، حيث إن المتبرع يقدم عضوًا من جسده لإنقاذ حياة إنسان آخر، مما يُعدّ نوعًا من الإحسان والبذل في سبيل الله، وبالتالي يُثاب عليه.

القول الثاني: يؤيد الدكتور عبد العزيز بن باز (ابن باز، ١٩٩٨م: ٣٦٣/٥)، والدكتور محمد صالح العثيمين (ابن عثيمين، ٢٠٠٣م: ٤٢/١٧) حرمة زراعة ونقل الأعضاء، وهو ما اعتمدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٩٩٢م: ١٠٢/٢٥). وقالوا: إن هناك غموض في إمكانية نجاح عمليات الزراعة، مما يجعلها نوعًا من المقامرة، وإن فتح باب التبرع قد يؤدي إلى استغلال الفقراء وبيع أعضائهم بغير رضاهم.

ترجيح القاضي البيضاوي:

يميل القاضي البيضاوي إلى جواز زراعة الأعضاء ونقلها بشروط، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع الإتجار بالأعضاء، وتحفظ كرامة المتبرع (حياً أو ميتاً)، وتضمن تحقيق مصلحة حقيقية للمتلقي. وقد يرى أن الأصل هو حرمة الاعتداء على جسد الإنسان، ولكن الضرورة تبيح المحظورات، خاصة إذا كان النقل يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان آخر. يمكن القول أن البيضاوي سيوازن بين الأدلة، ويرجح جانب الجواز في زراعة الأعضاء، مع التقيد بالشروط والضوابط الشرعية التي تمنع المفاسد المحتملة.

المسألة الخامسة: القتل الرحيم

القتل الرحيم هو إنهاء حياة شخص يعاني من مرض عضال لا يُرجى شفاؤه، إما بطلب منه أو بموافقة وليه، تخفيفًا لمعاناته. وينقسم إلى نوعين: القتل الرحيم الفعلي (إجراء طبي يؤدي إلى الوفاة) والقتل الرحيم السلبي (إيقاف العلاج الذي يبقي المريض على قيد الحياة).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه" (البخاري، ١٢١/٧. حديث ٥٦٧١). (مسلم، ٢٠٦٤/٤. حديث ٢٦٨٠).

حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" (ابن ماجة، د.ت: ٦٥٩/٤. حديث ٢٠٤٥). وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

تحرير محل النزاع

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم الدكتور القرضاوي (القرضاوي، ٢٠٠٧م: ص١٤٥)، والشيخ عبد الله بن بيه (ابن بيه، ٢٠١٣م: ص٣١٢) أن القتل الرحيم محرم شرعًا، سواء أكان فعليًا أم سلبيًا؛ لأن القتل الرحيم يُعد إضرارًا بالنفس.

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء كالدكتور وهبة الزحيلي (الزحيلي، ٢٠١٠م: ٥٢٣/٧)، والشيخ محمد النجدي (النجدي، ٢٠١٥م: ص٢٧٨) أن القتل الرحيم الفعلي محرم، لكن يجوز إيقاف العلاج غير الضروري الذي يطيل حياة المريض دون فائدة، وذلك لعدم وجود نص صريح يمنع رفع الأجهزة الطبية عندما يكون المريض في حالة موت دماغي.

القول الثالث: ذهب بعض الباحثين المعاصرين (عبد المعز، ٢٠١٨م: ص١٩٧)، (الحمادي، ٢٠٢١م: ص٣٦٤) إلى القول بجواز القتل الرحيم الفعلي في بعض الحالات مثل: إذا كان المريض يعاني من آلام شديدة لا يمكن تخفيفها مستدلين بقاعدتي "المصالح المرسلة"، "رفع الحرج".

ترجيح القاضي البيضاوي:

يرجح القاضي البيضاوي الخبر المبقي لحكم الأصل على الناقل. في هذه المسألة، الأصل هو حرمة قتل النفس، والأدلة التي تحرم القتل الرحيم تبقي على هذا الأصل، بينما الأدلة التي تجيزه تنقل عنه. بالتالي، يرجح جانب التحريم. كما يرجح أيضاً الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الإباحة. بهذا، يرى القاضي البيضاوي تحريم القتل الرحيم، سواء أكان فعليًا أم سلبيًا، لما فيه من اعتداء على النفس، ومخالفة لمقاصد الشريعة، واحتمال الوقوع في مفاسد عظيمة. وقد يرى أن إيقاف العلاج غير الضروري قد يكون جائزًا في بعض الحالات، ولكن مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تضمن عدم التعجيل بوفاة المريض.

المسألة السادسة: تحديد جنس الجنين

عموم قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ... ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد" (البخاري، ١١١/٤. حديث ٣٢٠٨). (مسلم، ٢٠٣٦/٤. حديث ٢٦٤٣).

حديث عبادة بن الصامت، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجة، ٧٨٤/٢. حديث ٢٣٤٠).

تحرير محل النزاع

القول الأول: يرى بعض الفقهاء كالدكتور القرضاوي (القرضاوي، ٢٠٠١م: ص٢١٥)، والدكتور محمد سعيد البوطي (البوطي، ٢٠٠٦م: ص١٤٧) أن تحديد جنس الجنين جائز شرعًا دون قيد، ويرون أن هذا لا يعني تحريم تدخل الإنسان ضمن الأسباب المشروعة. وإن تحديد جنس الجنين لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، وإنما هو ضمن دائرة الأخذ بالأسباب.

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ عبد الله بن بيه (ابن بيه، ٢٠١٥م: ص٣٣٢)، وعلي الندوي (الندوي، ٢٠١٠م: ص١٩٨) أن تحديد جنس الجنين محرم شرعًا، لأنه يتعارض مع مشيئة الله المطلقة في الخلق.

القول الثالث: يرى بعض الفقهاء أن تحديد جنس الجنين جائز بشرط وجود حاجة معتبرة، مثل الحالات الطبية التي تستدعي ذلك (كتجنب الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين) مستدلين بقاعدة "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة". وبهذا قال الدكتور وهبة الزحيلي (الزحيلي، ٥٣٠/٧)، والدكتور طه العلواني (العلواني، ٢٠١٢م: ص٢٥٠).

ترجيح القاضي البيضاوي:

يميل رأي القاضي البيضاوي إلى القول الثالث وهو جواز تحديد جنس الجنين بشرط وجود حاجة معتبرة (كتجنب الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين)، مع مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية. وقد يرى أن الأصل هو التسليم بمشيئة الله، ولكن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وبالتالي يجوز التدخل في هذه الحالة الاستثنائية.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، فبعد أنْ منَّ الله تعالى بإتمام هذه الدراسة، فإن الباحث يُبيِّنُ أهم ما توصل إليه من خلال البحث في هذا الموضوع، فمن ذلك:

١. منهج القاضي البيضاوي في دفع توهم التعارض يمثل درعًا واقيًا للفقيه، يحميه من الوقوع في التناقض في الأحكام والفتاوى، مما يعزز من اتساق الفتوى مع الأدلة الشرعية.
٢. يجيز القاضي البيضاوي وقوع التعارض في ذهن المجتهد وفي حقيقة الأمر، مع تبني مذهب التخيير عند التعارض بين الأدلة، لكنه لا يجيز التعارض في الأدلة القطعية بأي حال من الأحوال، سواء كانت نقلية أو عقلية.
٣. يتبع القاضي البيضاوي جمهور الأصوليين في عدم جواز التعارض بين الدليل القطعي والظني، مؤكدًا أن القطعي مقدم دائمًا على الظني، مما يجعل التعارض بينهما غير وارد.
٤. يعتمد القاضي البيضاوي أربع طرق رئيسية لدفع التعارض، وهي الجمع والتوفيق، والنسخ، والترجيح، والتساقط (التوقف)، مما يدل على منهجه المتكامل في التعامل مع الأدلة المتعارضة.

٥. يرى أن العمل بالدليلين معًا، عن طريق حمل كل واحد منهما على وجه يخالف الآخر، أولى من إهمال أحدهما، مؤكدًا بذلك على قيمة إعمال الأدلة الشرعية قدر الإمكان.

٦. يعتمد القاضي البيضاوي سبعة طرق لترجيح الأخبار، تتعلق بحال الراوي، ووقت الرواية، وكيفية الرواية، ووقت ورود الخبر، واللفظ، والحكم، وعمل أكثر السلف، مما يدل على منهجه التفصيلي في تقييم الأدلة.

٧. يوجب القاضي البيضاوي العمل بالدليل الراجح، ويحرم العمل بالمرجوح، وهو ما يتفق مع مذهب جمهور الأصوليين، ويعكس أهمية الترجيح في استنباط الأحكام الشرعية.

٨. يظهر في تحليل بعض القضايا الفقهية المعاصرة واستنباط رأي القاضي البيضاوي فيها أثر وقيمة منهجه القابل للتطبيق على المستجدات الفقهية.

يوصي الباحث بتطوير إطار منهجي معاصر للتوفيق بين الأدلة المتعارضة في الدراسات الفقهية، مع مراعاة المستجدات المعاصرة. وإجراء دراسة مقارنة بين منهج القاضي البيضاوي في التوفيق بين الأدلة ومناهج علماء أصول الفقه الآخرين، لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف، ومواطن القوة والضعف في كل منهج. وتطوير آليات لتفعيل طرق الترجيح التي اعتمدها القاضي البيضاوي في القضايا الفقهية المعاصرة، مع مراعاة التطورات العلمية والتقنية الحديثة التي قد تؤثر في عملية الترجيح. واقتراح آليات عملية للاستفادة من منهج القاضي البيضاوي في صناعة الفتوى المعاصرة، لضمان اتساق الفتاوى مع الأدلة الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة. وتشجيع إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية التي تستخدم منهج القاضي البيضاوي في حل القضايا الفقهية المعاصرة، لتقييم مدى فعالية هذا المنهج في الواقع العملي.

المصادر والمراجع:

Ibn al-Muwaqqit, Muḥammad ibn Muḥammad. (1403h). al-taqrīr wa-al-Taḥbīr. ṭ2. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. (1418h). Mukhtaṣar al-Taḥrīr sharḥ al-Kawkab al-munīr. ṭ2. al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād. Maktabat al-‘Ubaykān.

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz. (1998M). Majmū‘ Fatāwá Ibn Bāz. al-Riyāḍ : Dār al-Iftā’.

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz. (D.T). ḥukm al-ta’mīn al-ta‘āwunī wa-al-tijārī. anẓura : Mawqi‘ al-Shaykh Ibn Bāz. (binbaz. org. sa)

Ibn Bīh, ‘Abd Allāh. (2010m). al-ta’mīn wa-i‘ādat al-ta’mīn min manẓūr Islāmī. Jiddah : Markaz Dirāsāt al-iqtiṣād al-Islāmī.

Ibn Bīh, ‘Abd Allāh. (2013m). Maqāṣid al-sharī‘ah fī masā’il al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt. al-Riyāḍ : Dār al-Salām.

Ibn Bīh, ‘Abd Allāh. (2015m). Ishkālāt al-fiqh al-ṭibbī al-mu‘āṣir. Jiddah : Markaz Namā’.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. (1993M). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. ṭ2. al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. (D. t). al-Muḥallá wa-al-āthār. (D. Ṭ). Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (1435h). sharḥ al-uṣūl min ‘ilm al-uṣūl. al-Riyāḍ : Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (2001M). al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘. al-Riyāḍ : Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (2003m). Majmū‘ Fatāwá wa-rasā’il al-‘Uthaymīn. al-Riyāḍ : Dār al-waṭan.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (D.T). Sunan Ibn Mājah. (D. Ṭ). al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah.

Abū al-Ḥusayn albaṣry, Muḥammad ibn ʻAlī. (1403h). al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh. al-muḥaqqiq Khalīl al-Mays. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath. (D.T). Sunan Abī Dāwūd. al-muḥaqqiq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd. (D. Ṭ). Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

Abū Zurʻah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥīm. (1425h). al-Ghayth al-hāmiʻ sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ. Ṭ1. al-muḥaqqiq Muḥammad Tāmir Ḥijāzī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Aḥmad ibn Ḥanbal. (1421h). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. (al-muḥaqqiq) Shuʻayb al-Arna'ūṭ, ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn. Ṭ1. Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. (1420h-1999M). nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1412h-1992m). Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah wa-al-mawḍūʻah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah. Ṭ1. al-Riyāḍ : Dār al-Maʻārif.

al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī. (D.T). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-muḥaqqiq ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī. (D.Ṭ). Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. (1422H). al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh al-maʻrūf "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (al-muḥaqqiq) Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Ṭ1. (D. M). Dār Ṭawq al-najāh.

al-Bazzār, Aḥmad ibn ʻAmr. (2009M). Musnad al-Bazzār. al-muḥaqqiq Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh. al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam.

al-Būṭī, Muḥammad Saʻīd Ramaḍān. (2001M). al-Istinsākh fī mīzān al-sharīʻah. Dimashq : Dār al-Fikr.

al-Būṭī, Muḥammad Saʻīd. (2006m). fiqh al-nawāzil al-ṭibbīyah. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Bayḍāwī, ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ʻUmar. (1429h). matn Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl. Ṭ1. al-muḥaqqiq : Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl. Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

al-Tabrīzī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. (1985m). Mishkāt al-Maṣābīḥ. al-muḥaqqiq Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. ṭ3. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. (1395h). Sunan al-Tirmidhī. ṭ2. al-muḥaqqiq Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Miṣr : Maktabat Muṣṭafá al-Ḥalabī.

al-Ḥammādī, Khālid ibn ʻAlī. (2021m). fiqh al-qaḍāyā al-ṭibbīyah al-muʻāṣirah. Makkah al-Mukarramah : Jāmiʻat Umm al-Qurá.

Dār al-Iftā' al-Urdunīyah. ḥukm al-Istinsākh. anẓura : www. aliftaa. jo.

Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah. astnsākh al-bashar wāl'nsjh wa-al-aʻḍā'. anẓura :. dar-alifta. org.

Aldrāqṭny, ʻAlī ibn ʻUmar. (1424h). Sunan al-Dāraquṭnī. Ṭ1. al-muḥaqqiq Shuʻayb alārn'wṭ, Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī, ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm. Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

Dwābh, Ashraf. (2017m). albtkwyn, ru'yah Islāmīyah. al-Kuwayt : Majallat al-mujtamaʻ. almjld39. alʻdd1415.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. (1418h). al-Maḥṣūl. ṭ3. al-muḥaqqiq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī. Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

Rabʻī, ʻAbd Allāh Aḥmad. (2020m). Ḥaqīqat albtkwyn wa-ḥikam al-taʻāmul bi-hi. Aswān : Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah lil-banīn. almjld21. alʻdd1.

al-Zuḥaylī, Wahbah. (2002M). al-qaḍāyā al-ṭibbīyah al-muʻāṣirah fī al-fiqh al-Islāmī. Bayrūt : Dār al-Fikr al-muʻāṣir.

al-Zuḥaylī, Wahbah. (2010m). al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh. Dimashq : Dār al-Fikr.

al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad. (1997m). Niẓām al-ta'mīn : ḥaqīqatuhu wa-al-ra'y al-sharʻī fīhi. Bayrūt : Dār al-Qalam.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. (1414h). al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. Ṭ1. Dār al-Kutubī.

al-Zaylaʻī, Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Yūsuf. (1418h). Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah. Ṭ1. al-muḥaqqiq : Muḥammad ʻAwwāmah. Bayrūt : Mu'assasat al-Rayyān.

al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī. (1424h). al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Ṭ1. al-muḥaqqiq : al-Duktūr Aḥmad Jamāl al-Zamzamī, al-Duktūr Nūr al-Dīn ʻAbd al-Jabbār Ṣaghīrī. al-Saʻūdīyah : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth bi-Jāmiʻat Umm al-Qurá.
al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (D.T). uṣūl al-Sarakhsī. (D.Ṭ). Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.
al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. (1403h). al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh. Ṭ1. al-muḥaqqiq Muḥammad Ḥasan Hītū. Dimashq : Dār al-Fikr.
Ṭanṭāwī, Muḥammad Sayyid. (2000M). Fatāwá al-Azhar ḥawla al-Istinsākh. al-Qāhirah : Dār al-Shurūq.
al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. (1407h). sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Ṭ1. al-muḥaqqiq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah.
ʻĀmir, Bāsim Aḥmad. (2019m). al-ʻumlāt al-raqmīyah albtkwyn unmūdhajan wa-madá twāfqhā maʻa Ḍawābiṭ al-nuqūd fī al-Islām. al-Imārāt : Majallat Jāmiʻat al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-sharʻīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah. almjld16. alʻdd1.
ʻAbd al-Muʻizz, Jamāl al-Dīn. (2018m). al-akhlāqīyāt al-ṭibbīyah fī ḍawʼ al-fiqh al-Islāmī. Bayrūt : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah.
ʻAbd-al-Raḥmān, Yāsir. (2018m). al-ʻumlāt al-iftirāḍīyah ḥaqīqatuhā wa-aḥkāmuhā. Jāmiʻat al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah : Majallat al-sharīʻah wa-al-qānūn. almjld24. alʻdd2.
al-ʻAjamī, Nāyif. (2023m). al-Takyīf al-fiqhī wa-al-Ḥikam al-sharʻī lil-ʻumlāt al-raqmīyah almsfrh. anẓura : (https : www. youtube. com / watch? v=UiZxoR-K7FE).
al-ʻAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad. (D.T). Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ. (D. Ṭ). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
al-ʻAlwānī, Ṭāhā Jābir. (2012m). fiqh al-qaḍāyā al-ṭibbīyah al-muʻāṣirah. al-Qāhirah : al-Maʻhad al-ʻĀlamī lil-Fikr al-Islāmī.
al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. (1413h). al-Mustaṣfá. Ṭ1. al-muḥaqqiq : Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
al-Ghūl. srḥyl, ʻAdnān. Aḥmad. (2019m). albtkwyn māhīyatuhu – tkyyfh al-fiqhī wa-ḥikam al-taʻāmul bi-hi shrʻan. Turkiyā : Jāmiʻat ghwmwsh hānh. almjld8. alʻdd16.
Fatwá al-Muftī frāz Ādam. anẓura : https : / / darulfiqh. com.
al-Fawzān, Ṣāliḥ ibn Fawzān. (2005m). al-iqtiṣād al-Islāmī wa-aḥkām al-muʻāmalāt. al-Riyāḍ : Dār al-ʻĀṣimah.
al-Qurrah Dāghī, ʻAlī Muḥyī al-Dīn. (2006m). al-taʼmīn al-takāfulī : dirāsah fiqhīyah taʼṣīlīyah. al-Dawḥah : Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah.
al-Qurrah Dāghī, ʻAlī. (2022m). Mustaqbal al-ʻumlāt al-raqmīyah. (D. M).
al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (1999M). fiqh al-Istinsākh fī ḍawʼ al-sharīʻah al-Islāmīyah. al-Qāhirah : Dār al-Shurūq.
al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2001M). fiqh al-ḥayāh al-ṭibbīyah. al-Qāhirah : Dār al-Shurūq.
al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2001M). fiqh al-muʻāmalāt al-mālīyah al-muʻāṣirah. al-Qāhirah : Maktabat Wahbah.
al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2007m). fiqh al-ḥayāh wa-al-mawt fī al-Islām. al-Qāhirah : Dār al-Shurūq.
al-Lajnah al-dāʼimah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʼ. (1992m). Fatāwá al-Lajnah al-dāʼimah. al-Riyāḍ : Riʼāsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah.
al-Lajnah al-dāʼimah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʼ. (1997m). fatwá raqm 21582 bi-shaʼn ḥukm al-Istinsākh al-Bishrī. al-Saʻūdīyah : al-Riyāḍ.
Mālik ibn Anas. (1994m). al-Mudawwanah. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
Majmaʻ al-Buḥūth al-Islāmīyah. (1997m). qarārāt wa-tawṣiyāt ḥawla al-muʻāmalāt al-mālīyah. al-Qāhirah : al-Azhar al-Sharīf.
Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī. (1985m). qarārāt wa-tawṣiyāt al-Majmaʻ. Jiddah : Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī.
Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī. (1997m). qarārāt wa-tawṣiyāt al-Majmaʻ bi-shaʼn al-qaḍāyā al-ṭibbīyah. Jiddah : Munaẓẓamat al-Muʼtamar al-Islāmī.
Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1330h). al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam al-maʻrūf "Ṣaḥīḥ Muslim". al-muḥaqqiq Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī. (D.Ṭ). Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.
Mashʻal, ʻAbd al-Bārī. (2019m). albtkwyn (Bitcoin) ruʼyah iqtiṣādīyah wa-sharʻīyat. al-Saʻūdīyah : Majallat Jāmiʻat al-Malik Khālid lil-ʻUlūm al-Idārīyah. almjld6. alʻdd2.

Muntadá al-iqtiṣād al-Islāmī. (2018m). bayān Muntadá al-iqtiṣād al-Islāmī bi-sha’n mashrū‘īyat albtkwyn al-raqm (1/2018). anẓura : (https : goo. gl /edh KSd).

al-Najdī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. (2015m). Aḥkām al-nawāzil al-ṭibbīyah fī al-fiqh al-Islāmī. Jiddah : Dār al-Minhāj.

al-Nadwah al-fiqhīyah al-ṭibbīyah al-tāsi‘ah. (1997m). qarārāt wa-tawṣiyāt bi-sha’n al-Istinsākh raqm 5. al-Maghrib : al-Dār al-Bayḍā’.

al-Nadwī, ‘Alī Aḥmad. (2010m). Aḥkām al-mustajaddāt al-ṭibbīyah fī al-fiqh al-Islāmī. Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

al-Hay’ah al-shar‘īyah li-Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī. (2010m). Fatāwá al-iqtiṣād al-Islāmī. al-Kuwayt : Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī.

Wāṣil, Naṣr Farīd. (2001M). ḥukm al-Istinsākh al-Bishrī. al-Qāhirah : Dār al-Fikr.